مكانة مقاصد الشريعة
في فكر الشيخ الأطرش -رحمه الله-

د. موسى رصاع
جامعة معسكر -

مقدمة

الحمد لله حقّ حمده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده، سيّدنا محمّد أمّا بعد:

يعدُّ الشيخ الأطرش -رحمه الله- من أبرز العلماء الذين عرفتهم مدينة وهران، بل والجزائر كلُّها. أثنى عليه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله:

"وقد قيَّض الله تعالى للحديث، الشافي والواعي والمتخصِّص عن الإمام مالك عالماً جليلاً من علماء الجزائر في المغرب ألا وهو الأخ الشيخ الجليل العلاّمة أحمد الأطرش السنوسي، الذي عرفته منذ مدة، فعرفت فيه الخلق الرفيع، والأدب الجمّ، والتواضع، والتقوى، والعلم الواسع، والفهم الدقيق، وقد برز هذا في حياته التعليمية الجامعية[1]، فكان جديراً بأن يتحدّث حديثا موثّقاً وشاملاً عن إمام المالكية، وكان كتابه هذا بحق مفيداً للقارىء، محلّلاً كلَّ جوانب شخصية الإمام مالك العلمية، مقارناً أو موازناً بينه وبين ابن حزم، محقّقاً كيفية تعامل الإمام مالك مع النصوص الشرعية، فجزاه الله خير الجزاء، وحقّق النّفع به لأهل العلم"[2]

ووصفه الدكتور مصطفى البغا بأنّه : "رجل العلم المحقّق المدقّق، ورجل الإيمان والدعوة والإرشاد والتوجيه"[3]

هذا، وموضوع بحثنا يتمحور حول مكانة مقاصد الشريعة الإسلامية في فكر الشيخ الأطرش -رحمه الله -، فهل كان الشيخ يتمتّع بهذا الفكر الذي يتحرّى

المقاصد الشرعية؟ وإذا كان الأمر كذلك فيما مظاهر هذا التفكير ومحدِّداته في كتاباته الأصولية؟ حول هذا وذاك تأتي هذه المساهمة العلمية المتواضعة لتكشف عن جانبٍ مهمٍّ من شخصية المؤلف.

وقد رأيت أن تنحصر خطة هذا البحث – بناءاً على ذلك- في التعريف بمقاصد الشريعة والفكر المقاصدي، ثم نعرِّج على مسألة تعليل الأحكام، وأخيراً نقف عند قضية جلب المصالح ودرء المفاسد، كلُّ ذلك طبعاً في إطار المعالجة السنوسية لهذه المباحث، والأمر الذي دعاني إلى حصر الخطة في هذه الثلاثية هو أنّني استقرأت كتابات المصنِّف في هذا المجال فألفيتها تتراوح بين التعليل والمصالح، ومعلوم أنَّ تعليل الأحكام هو منطلق البحث في علم المقاصد، إذ لا كلام في الثاني ما لم يتم إثبات الأوّل، ضرورة ترتب النتائج على مقدماتها، هذا من جهة، ومن ناحية أخرى فإن المصالح لا تنفكّ عن المقاصد، فهما "صنوان وتوأمان لا ينفصلان"[4]، إذ يمكن بهذا اعتبار المقاصد وعاء للمصالح، كما سيتّضح ذلك في محلِّه من البحث .

المبحث الأوّل: تعريفات

تعريف مقاصد الشريعة :

المقاصد **لغة**: جمع مقصد من قصد الشيء، بمعنى طلبه وأتى إليه وأمَّه وتوجَّه نحوه[5]

أما في **الاصطلاح**: فقد عرَّفها العلماء بتعريفات[6] كثيرة، اختيار منها المؤلِّف تعريف العلاّمة علاّل الفاسي المغربي، قال "المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حكم من أحكامها"[7] فقوله "الغاية منها"

يشير إلى المقاصد العامة، والشطر الآخر من التعريف يتضمّن المقاصد الخاصّة والجزئية[8]

وفي موضوع آخر من كتابه نقل تعريفا آخر لها، قال "مقاصد الشريعة، ويطلق عليها أهداف الشريعة وهي: التي شرعت الأحكام لتحقيقها، أو هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار، وهي التي تتحقق بها الكليّات الخمس"[9]

إنّ أهمّ ثمرة نجنيها من دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، وتعميق البحث فيها تلك المتعلّقة بالاجتهاد الفقهي، والإمام الشاطبي – رحمه الله – لم يكن مبالغاً حينما حصر شروط الاجتهاد في أمرين يدوران حول وجوب تحرّي المقاصد، قال: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني : التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[10]

لقد كشف المؤلّف – رحمه الله – عن هذه الفائدة بقوله : "والرأي اجتهاد، والاجتهاد لا يمكن أن يكون إلاّ ممّن فقه مقاصد الشريعة، وإلاّ فهو هذيٌ وهراء"[11]، فقد جعل مناط حصول الاجتهاد بالرأي هو فهم مقاصد الشريعة، ومتى فقد الاجتهاد هذا الركن المهم انهار من أساسه؛ من أجل ذلك اشترط المحقّقون من الأصوليين شرطاً ضرورياً لبلوغ درجة الاجتهاد وهو: "أن يكون المجتهد عالماً بمقاصد الشريعة، متفهماً لها، مدركاً لكلياتها وجزئياتها، شرطاً أساسياً لارتقائه درجة الاجتهاد. أمّا ما اشترط غير هذا من شروط، فهي ثانوية، وخادمة لهذا الشرط الأساسي الأوّل، ليتمكّن المجتهد من النهوض بعبء الاجتهاد والاستنباط في ضوئها، لا يحيد عنها، ولا يناقضها، لما في ذلك من مناقضة لأصول

الحياة الإنسانية الفاضلة التي تنهض عليها. ولا ريب أنّ الاجتهاد بالرأي في أدقّ معانيه وأرقاها هو الذي يقيم الاعتبار الأوّل لمقاصد الشريعة"[12]

تعريف الفكر المقاصدي[13]:

يمكن تعريف الفكر المقاصدي بأنّه هو: "الفكر الذي يتحرّى المقاصد الشرعية في النّظر والاستدلال"

وقد عرّفه الدكتور الريسوني بقوله: " هو الفكر المتشبّع بمعرفة معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها من حيث الاطّلاع والفهم والاستيعاب

وبعبارة أخرى الفكر المقاصدي هو: الفكر المتبصّر بالمقاصد، المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها"[14]

المبحث الثاني : مسألة تعليل الأحكام

استهل المؤلّف –رحمه الله– موضوع المقاصد بمقدمة أثبت فيها الأدلّة على أنّ الشريعة إنّما وضعت لمصالح العباد[15]، ففي تعليل إرسال الرسل يقول جلّ شأنه: {وَمَا أَرسَلنَاكَ إِلاَّ رَحمَةً لِلعَالَمِينَ} (الأنبياء : 107)، ويقول في شرعية الصلاة: {إِنّ الصَّلاَةَ تَنْهى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ} (العنكبوت: 45)، ويقول في تشريع الطهارة: {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّنْ حَرَج وَلكِن يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُ عَلَيكُم لَعَلَّكُمْ تَشكُرُونَ} (المائدة: 6) ، وفي شأن القصاص: {وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الالبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة : 179)، ويقول في تحريم الخمر والميسر: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيطَانُ أَن يُّوقِعَ بَيْنَكُمْ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلَ اَنتُم مُنتَهُونَ} (المائدة: 91)، وفي شرعية القتال يقول:

{وَلَوْلاَ دِفَاعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا} (الحج: 40)، إلى غير ذلك من التعليلات"[16]،والأدلّة على ذلك أكثر من أن تحصى .

ويؤكّد هذا الأصل بقوله : "النعلم أنّ الغرض الأساسي من التشريع الإسلامي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، بجلب المصالح ودرء المفاسد، يرشد إلى ذلك التعليل الوارد للأحكام في الكتاب والسنة تحقيقاً لمبدأ قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُ عَلَيكُم لَعَلَّكُمْ تَشكُرُونَ} (المائدة: 6) إلى آخر الآيات التي ذكرنا

ولا يعقل أن يشرع الله شرعا ليس للمكلف فيه مصلحة، إن عاجلا أوآجلا"[17]

وفي موضع آخر يقول: "وأنّ المصلحة هي المحور الذي تدور عليه الأحكام"[18].

والحقّ أنّ الشيخ الأطرش –رحمه الله – مسبوق في هذا بما قرّره جهابذة العلماء قبله، فهذا سلطان العلماء العزّ بن عبد السّلام يقول: "لو تتبّعنا مقاصد ما في الكتاب والسنّة لعلمنا أنّ الله أمر بكل خير دقّة وجلّه وزجر عن كل شر دقّه وجلّه"[19]، وإمام المقاصد أبو إسحاق الشّاطبي يذكر أنّ "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[20]، والعلاّمة ابن القيِّم يقرِّر بوضوح "أنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها،... فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[21]

وأنت خبير أنّ البحث في المقاصد يقوم على التسليم بأنّ الشريعة الإسلامية معلّلة بمصالح العباد، فما لم يتم التسليم بهذا الأصل نظلّ عاجزين عن التحدّث عن شيء اسمه مقاصد الشريعة، وعن طريق هذا الأصل فقط نفتح باب الاجتهاد بالرأي، ومن هنا لمّا أنكر الإمام ابن حزم – رحمه الله – قضية تعليل الأحكام[22]، انجرّ عن ذلك حتماً إنكار القياس والاستحسان وسائر وجوه الاجتهاد بالرأي .

هذا ويذهب الشيخ الأطرش –رحمه الله– بعيداً في مسألة تعليل الأحكام بالمصالح،حيث يرى الاحتجاج بها في كل الأحكام الشرعية، بما فيه ذلك أحكام العبادات والعقائد، مخالفاً في ذلك ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أصل في العبادات التوقف وعدم تعليلها، قال – متجاهلا من خالف في هذه المسألة –:"من المسلّمات أن الله لا يشرع حكماً إلاّ في مصلحة عباده، إن آجالاً أو عاجلاً، عقيدياً كان أو تعبدياً أو عادياً"[23] فقد جعل هذه المسألة من المسلَّمات، والحال أنّ الخلاف فيها جارٍ بين الفقهاء لا يمكن تجاهله .

ونحن إذا أمعنّا النّظر في هذه المسألة الأصولية، نلاحظ أن ما ذهب إليه المصنّف هو الرأي الراجح للأدلّة الشرعية التي ذكرها في مقدمة بحثه في مقاصد الشريعة، حيث "نجد كل العبادات معلّلة في أصل شرعيتها وفرضيتها، وتعليلاتها منصوصة لا مستنبطة ولا مظنونة، ففي الصلاة: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي} (طه: 14)، {إِنّ الصَّلاَةَ تَنْهى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ}، وفي الصيام:{يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (البقرة: 183)، وفي الحج {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ} (الحج: 28)، وفي الزكاة: {خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} (التوبة: 103)... وإذاً

فمجال العبادات ليس مجالاً مغلقاً محظوراً عن التعليل المصلحي،بل للتعليل قيه مدخل أو مداخل"[24]

وممّن طرد التعليل قي سائر الأحكام الشرعية عبادات ومعاملات الإمام ابن القيم[25]، ولا يسع المقام لعرض ذلك كلّه

المبحث الثالث : قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد

يكاد يرتبط اسم المصالح بمصطلح المقاصد، حيث يمكن أن نجمع معنى مقاصد الشريعة في: "جلب المصالح ودرء المفاسد"، وممّن كشف عن هذه العلاقة بينهما الإمام الغزالي في تعريفه للمصلحة بأنها: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني بها ذلك، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[26].

فقد ذكر لفظ المقاصد من خلال تعريفه للمصلحة، ومعلوم أن معيار اعتبار الفعل مصلحة في التشريع الإسلامي هو مدى رعاية هذه المصلحة لمقاصد الشريعة.

لقد حصر الشيخ الأطرش الغاية من تشريع الأحكام في هذه القاعدة الكبرى، قال رحمه الله: "لنعلم أن الغرض الأساسي من التشريع الإسلامي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، بجلب المصالح ودرء المفاسد[27]" هذه المسألة تكاد تكون محل إجماع بين الأصوليين لولا مخالفة من أنكر أصل تعليل الأحكام وعلى رأسهم الإمام ابن حزم.

إنّ جوهر قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد يقوم على أن الفعل متى تحقّق كونه مصلحة فهو مطلوب، ومتى ثبتت مفسدته فهو منهي عنه، وإن لم يكن في ذلك نص خاص يأمر به أو ينهي عنه، "فإنّ فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[28] ومن هنا اشتهر على ألسنة العلماء قولهم: "أينما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله"

هذا ويلاحظ أنّ هذه القاعدة الكبرى يبنى عليها أصل المصالح المرسلة، وقد تحدّث المؤلّف رحمه الله عن هذا الأصل بشيء من الإسهاب، في كتابه الآخر الموسوم بـ "مالك بن أنس ومدرسة المدينة"[29] وممّا جاء فيه قوله – متحدثاً عن أنواع المصالح بالنّظر إلى حكم الشارع فيها –:"الأحكام الشرعية بالنّظر لعللها نوعان: معتبرة وغير معتبرة .

فالمعتبرة: ما بيّنها الشارع صراحة أو إشارة، فتصير إطاراً يشمل كل الجزئيات التي تتضح فيها تلك الغاية، ليمكن أن نلمسها في العلل التي تربط بين المقيس والمقيس عليه، لأنّ العلل المقبولة شرعا هي التي تحقّق إحدى الكليّات التي هي المحور العام.

والغير معتبرة: ضربان: ما علم إلغاء الشارع له، وما جهل الأمر فيه

أما الأوّل: فهو القياس الغريب الذي لا يقبل .

وأما الثاني: ما جهل الأمر فيه، فهو القياس المرسل، ووجه إرساله أنّه غير محدّد بعلّة معيّنة تجمع بينه وبين الأصل، بل من أجل تحقيق مصلحة من مشمولات الكليّات التي هي مقاصد الشريعة"[30]

وقد أحسن رحمه الله عندما جعل معيار اعتبار المصالح المرسلة هو ملاءمتها ومناسبتها لمقاصد التشريع، ولكنّه – في نظري– جانب الصواب عندما نظر إلى

المصالح المرسلة في إطار المصالح الملغاة، والحال أنها ليست ملغاة، غير أنّ تعليله اللاحق وهو قوله بأنّ المصالح المرسلة جاءت من أجل تحقيق مصلحة من مشمولات الكليات التي هي مقاصد الشريعة[31]" فهذا التعليل يخرجها من المصالح الملغاة ليلحقها بالمصالح المعتبرة "فليست هناك مصلحة مرسلة بالمعنى المطلق للإرسال، وإنَّ ما يسمى بالمصالح المرسلة هي في الحقيقة مصالح معتبرة شرعا، وكل ما في الأمر أنه لم يرد في تسميتها وحفظها نصوصا خاصة. بل يدخل فيما علم قطعا من قصد الشريعة إلى حفظ المصالح، ويدخل في نصوص عامة تأمر بالخير والصلاح"[32].

وقد بنى على هذا الأصل التشريعي الكبير - أعني اعتبار المصالح – قاعدة اعتبار المآلات، أو الذرائع، قال – رحمه الله -: " إذا كانت المصلحة هي المحور الذي تدور عليه الأحكام- ومعظم المصالح لا تكون حاضرة في اللحظة- فإنّ المنطق- من جهة أخرى-يستوجب أن تعتبر غاية الشيء صالحاً أو غير صالح، فتُحدَّد المصلحة المحضة من جهتيها الراهنة والمستقبلية حكم الشيء، فقد يكون هذا صالحاً أو نافعاً في ذاته، ولكن يؤدي إلى مفسدة أو ضرر، والعكس كذلك"

يقول الإمام الشّاطبي -: "النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعاً لمصلحة فيه تُستَجلب، أو لمفسدةٍ تُدرَأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلِق القول في الأوّل بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق

القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلِق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاّ أنّه عذب المذاق،محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"[33]

يعلّق الشيخ على هذا الكلام النفيس بقوله: "إنّه حقاً مجال واسع لمن تتبّعوا المسير الاجتهادي الواسع، وأمعنوا النّظر في مقاصد الشريعة، وفي تعامل المجتهدين مع نصوصها، واستجلاء المعاني البعيدة منها. تلكم لا نتصوّر في المجتهد أن تغيب عنه، حتّى إنّ من المجتهدين مَن يتوسّع في القياس فيعلّل بالحكمة، والحكمة في سدّ الذرائع واعتبار المآل أمر لا يعزب عن المجتهد الذي يتّخذ رائده الحكمة"[34]

الخاتمـــة:

يطيب لي في نهاية هذا البحث المتواضع أن أسجِّل أهمّ نتائجه.

أوّلاً: يعدُّ الشيخ الأطرش – رحمه الله – من أبرز العلماء الذين عرفتهم الجزائر في هذا العصر، وكتاباته تشهد بذلك، حيث يقف القارئ لمصنَّفاته على سعة اطّلاع صاحبها، وعمق بحثه، وجلالة فقهه وعلمه .

ثانياً: من المسائل الأصولية المهمّة التي شغلت فكر الشيخ: المصالح المرسلة، ومبدأ واعتبار المآل، وسدّ الذرائع، وقد تنبّه الدكتور الزحيلي لذلك، حيث يقول: "وله اهتمام شامل بأمرين وهما: المصالح المرسلة، حيث تُقام النصوص الشرعية على أساسها لا على مجرّد العلّة، واعتبار المآل، وسدّ الذرائع. ولكلّ من هذين الأمرين وغيرهما تطبيقات فقهية رصينة"[35]

ثالثاً: إنّ أهمّ فائدة نجنيها من دراسة مقاصد الشريعة تلك المتعلّقة بتسديد الاجتهاد الفقهي وإثرائه، والإمام الشّاطبي –رحمه الله– لم يكن مبالغا حين حصر شروط الاجتهاد في أمرين يدوران حول وجوب تحرِّي مقاصد الشريعة، قال: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[36].

هذه نظرة عامّة وشاملة تُشكِّل الإطار العام للفكر المقاصدي عند الشيخ الأطرش – رحمه الله– مستوحاة من المؤلفات الأصولية التي تركها، والأمر – في نظري – يحتاج إلى مزيد من البحث والتنقيب في مصنَّفاته؛ لاستلهام البعد المقاصدي

في كتاباته، وربّما يصلح ذلك أن يكون موضوع رسالة ماجستير لطلبة العلوم الإسلامية؛ من أجل خدمة تراث الشيخ – رحمه الله –

وأختم بهذه الكلمة الرائعة للشيخ الأطرش، حيث يقول:

"قد يغمر الإنسان حياً، ويُكرَم ميِّتاً، وهو أحد شخصين:

شخص احتاط لعلمه أن يكون بعيداً عن أعين الناس، ليكون خالصاً لله .

وشخص عاش بين قوم لا يدركون قيمة علمه، فيموت ويبقى علمه. وقد يكرم حياً وينسى ميِّتاً، وهو من له مع الناس رباط مادي، فإذا مات ماتت معه مادته كأن لم يغن بالأمس" [37].

والله تعالى الهادي إلى سواء السّبيل .

الهوامش:

1- لقد شرّفني الله تعالى، فكنت أحد طلابه في كليّة العلوم الإنس

انية والحضارة الإسلامية بوهران من سنة **1991** إلى سنة **1994**م. عرفنا فيه العلم الواسع، والفقه العميق، والأخلاق الفاضلة، فكان بحق شيخ هذه الكليّة العامرة .

2- مقدمة كتاب: مالك بن أنس ومدرسة المدينة، الشيخ الأطرش.السنوسي، دار الغرب للنشر والتقزيع، الجزائر، ص:ث

3- المرجع نفسه.ص:ح

4- مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، د/ يوسف أحمد البدوي، ط**1**/ **1421**هـ-**2000**م، دار النّفائس، الأردن ص **283**.

5- لسان العرب، ابن منظور، دار المعرفة، بيروت- لبنان **3**/ **96** . القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ط**1**/ **1417**هـ-**1997**م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان **1**/ **449**.

6- أنظر على سبيل المثال : تعريف الإمام ابن عاشور لكل من المقاصد العامة والخاصة في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع ص **51**، **146**. وتعريف الدكتور أحمد الريسوني من المعاصرين في كتابه : نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، ط**1**/ **1418**هـ-**1997**م، دار الكلمة، مصر ص**03**.

7- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، نشر مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء ص**03**.

8-.والفرق بين هذه الأنواع الثلاثة : أن المقاصد العامة، هي المصالح العامة التي استقر عليها التشريع الإسلامي وبني عليها أحكامه في جميع الأحوال، وذلك مثل مراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينات ، أما المقاصد الخاصة فهي المصالح التي راعاها الشارع الحكيم في مجال خاص، كمقاصد الأسرة، والمقاصد الجزئية هي ما يقصده الشارع من كل حكم تكليفي ووضعي وما هو من فروع الفقه.

9- ينظر : تيسير الوصول إلى فقه الأصول، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر 4/ 60 . مدخل إلى مقاصد الشريعة، د/ أحمد الريسوني، ط1/ 1417هـ-1996م، المكتبة السلفية، الدار البيضاء ص 11-12.

10- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت- لبنان 4/ 105، 106

11- تيسير الوصول 4/ 163، وقد أحال المصنف في الهامش إلى المراجع التي نقل منها هذا التعريف ومنها الموافقات للإمام الشاطبي، وشفاء الغليل للإمام الغزالي، وتجدر الإشارة هنا أنّ المتقدمين لم يذكروا تعريفا صريحا للمقاصد.

12-بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ محمد فتحي الدّريني، ط1/ 1414هـ-1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت 1/ 61.

13- يلاحظ أنّ التعريف السابق للفكر المقاصدي هو باعتباره علما، أما من حيث كونه مركبا إضافيا، فيُعرَّف الفكر بأنه :"إعمال العقل بالمعلوم للوصول إلى المجهول"، معجم لغة الفقهاء، ص 349، أما تعريف مصطلح المقاصد فقد سبق بيانه.

14- الفكر المقاصدي : فوائده وقواعده.د/ أحمد الريسوني، منشورات الزمن، الرباط (1999م) ص34-35.

15- وهكذا فعل الإمام الشابطي ففي مقدمة بحثه لمقاصد الشريعة . ينظر: الموافقات: 2/ 6،7.

16- تيسير الوصول إلى فقه الأصول: 4/ 49،50. .

17- المرجع نفسه: 4/ 51

18- مالك بن أنس ومدرسة المدينة: ص361

19- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العزّ بن عبد السّلام، تحقيق: نزيه كمال حمّاد، عثمان جمعة ضميريّة، ط1/ 1421هـ-2000م، دار القلم، دمشق 2/ 160-161.

20- الموافقات: 2/ 6.

21- أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ابن قيِّم الجوزية، دار الجيل بيروت-لبنان 2/ 43.

22-.الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان 2/ 613، وما بعدها.

23-.تيسير الوصول: 3/ 221.

24-.نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص 166.

25- ينظر أعلام الموقعين: 2/ 78 وما بعدها.

26-.المستصفى: 1/ 286-287.

27- تيسير الوصول، 4/ 51، وقد مرّ معنا هذا القول في مبحث تعليل الأحكام، واحتجناه هنا للعلاقة الوطيدة بينهما .

28-قواعد الأحكام: 2/ 314

29- لا يفوتني أن أنبّه في هذا المقام أنّ للشيخ الأطرش مؤلّفات عديدة، في فنون شتّى، بعضها مطبوع، وبعضها الآخر لا يزال مخطوطاً، فقد ألّف في التاريخ كتاب: الجزائر خلال خمسة قرون، يقع في تسعة أجزاء، وفي النحو، كتابه: شرح قطر الندى، وفي مصطلح الحديث: شرح ألفية السيوطي، وفي أصول الفقه، صنّف كتاب: تيسير الوصول إلى فقه الأصول، وكتاب: مالك بن أنس ومدرسة المدينة، وفي الفقه: شرح موطّأ الإمام مالك .

30-مالك ابن أنس ومدرسة المدينة: ص344-345.

31-.ينظر نفس المرجع السابق: 345.

32- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص 232.

33- الموافقات: 4/ 194-195

34- مالك بن أنس ومدرسة المدينة: ص363

35- مقدمة كتاب: مالك بن أنس ومدرسة المدينة، الشيخ الأطرش ص:ث

36- الموافقات: 4/ 105-106-

37- تيسير الوصول، الغلاف الخارجي .